

• إذا كانت الفحوصات تجرى داخل مؤسسة يتراوح عدد أجراها ما بين 500 و 1000 أجير : 3 غرف مساحة كل واحدة منها 16 مترا مربعا :

• إذا كانت الفحوصات تجرى داخل مؤسسات يزيد عدد أجراها عن 1000 : قاعة للانتظار وعيادة طبية وقاعة للتضميم، مساحة كل واحدة منها 16 مترا مربعا وثلاثة مخالل للملابس مجموع مساحتها 4 أمتار مربعة وقاعة صفرى للاستراحة مساحتها 8 أمتار مربعة.
إذا كانت المصلحة الطبية للشغل ذات أهمية تستلزم تشغيل طبيبين اثنين طيلة ساعات العمل، يجب عندئذ أن تتوفر على عيادة طبية ثانية.
يجب أن تكون الأماكن المذكورة في الفقرة السابقة متوفرة على التجهيزات الخاصة بتوزيع الماء والإنارة والتدفئة الكافية وأن تكون معدة بشكل لا يعرقل فيه الضجيج السير العادي لعملية الفحص الطبي.

(ب) المصالح الطبية المشتركة الموجودة خارج المؤسسات :
تجرى الفحوصات في مركز يحتوى على جميع التجهيزات المنصوص عليها في - أ - أعلاه والواجب توفرها بالنسبة لعدد الأجراء الذي يزيد عن الألف.

بالإضافة إلى ذلك، تخصص بكل مؤسسة غرفة لمركز الإسعاف.
في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يمكن أن تجرى الفحوص الطبية في شاحنات تستعمل كمستوصفات مجهزة طبقا للمعايير الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

إذا كانت المصلحة الطبية للشغل المشتركة بين المقاولات منظمة في شكل مراكز طبية متعددة، فيجب ألا يتعدى عدد الأطباء المعينين بكل مركز طبي العدد المطابق لتشغيل 5 أطباء للشغل كامل الوقت.
يجب أن تلتحق بكل مركز طبي، وبشكل بارز، قائمة بأسماء أطباء الشغل الملحقين بالقطاع الطبي مع بيان الأماكن التي يمكن الاتصال بهم فيها.

تجرى الفحوص الطبية بالمصلحة الطبية للشغل المشتركة بين المقاولات :

- بمراكز قارة :
- أو بمراكز متحركة :

• أو بمقرات مجهزة داخل المقاولة.

يجب أن تستوفي هذه الأماكن شروط الصحة والسلامة.
لا يمكن تشغيل أكثر من طبيب واحد للشغل، إذا كان عدد أجراء المؤسسات المشتركة في المصلحة الطبية يتطلب تشغيل طبيب واحد فقط سواء كل الوقت أو بعضه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).

الإمضاء: جمال اعماني.

قرار لوزير التهذيل والتكوين المهني رقم 3124.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتطبيق أحكام المادتين 305 و 330 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،
بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادتين 305 و 330 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادتين 305 و 330 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 يحدد هذا القرار الشروط التي تحدث وفقها المقاولات الصناعية والتجارية ومقاولات الصناعة التقليدية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها التي تشغل أقل من 50 أجيرا المصالح الطبية للشغل المستقلة أو المشتركة بين المقاولات وكذا شروط تجهيز الأماكن المخصصة للمصلحة الطبية للشغل.

المادة الثانية

يجب أن تحصل المقاولات والاستغلالات الملتزمة بإحداث المصالح الطبية للشغل على شهادة للمطابقة تسليمها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بعد التأكد من استيفاء هذه المصالح الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر والنصوص الصادرة لتطبيقه.

تحدد مدة صلاحية الشهادة السالفة الذكر في خمس سنوات. ويتعين على المقاولات طلب تجديدها ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتصام مدة صلاحيتها.

يحدد كما هو ملحق بهذا القرار نموذجا طلب شهادة المطابقة وتجديدها.

تبث السلطة الحكومية المكلفة بالشغل في الطلبات المتعلقة بالحصول على شهادة المطابقة وبتجديدها خلال أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يجب أن يكون قرار رفض منع أو تجديد شهادة المطابقة معللا.
يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل أن تسحب، بقرار معلن، شهادة المطابقة المسلمة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة الثالثة

يجب أن تحتوي الأماكن المخصصة للمصلحة الطبية للشغل، على الأقل، على ما يلي :

(أ) المصالح الطبية المستقلة الموجودة داخل المؤسسات :
إذا كانت الفحوصات تجرى داخل مؤسسة تشغل أقل من 500 أجير : غرفتين مساحة كل واحدة منها 16 مترا مربعا ;

الملحق رقم 1

طلب شهادة المطابقة (1) أو تجديدها

خاص بالمصلحة الطبية المستقلة للشغل

اسم المقاولة.....

المقر:

الهاتف:

الفاكس:

العنوان الإلكتروني:

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

طبيعة النشاط المهني:

نوعية المخاطر التي قد يتعرض لها المستخدمون:

عدد الأجراء:

عنوان المصلحة الطبية للشغل المستقلة:

الهاتف:

الفاكس:

اسم وشواهد و عنوان الطبيب أو أطباء الشغل:

الهاتف:

الفاكس:

العنوان الإلكتروني:

الحد الأدنى من الوقت الواجب**تكرise للأجراء من قبل طبيب أو أطباء الشغل**

الحد الأدنى من الوقت الواجب تكرise للأجراء من قبل طبيب أو أطباء الشغل	خارج القسمة	عدد الأجراء	الصنف
	20		- الأجراء
	10		- الأجراء الخاضعون لمراقبة طيبة خاصة
المجموع			
ساعة في الشهر			

- العدد الإجمالي للأجراء الذين يستغلون ليلاً.....

- الوقت المخصص فعلياً من قبل طبيب الشغل.....

- أسماء وشواهد الممرضين أو الممرضات:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... رأي طبيب أو أطباء الشغل :
..... التاريخ: اسم و إمضاء الطبيب أو الأطباء:
..... التاريخ: اسم و صفة وإمضاء رئيس المقاولة:
..... رأي الطبيب مفتش الشغل:

- (1) يوجه الطلب في نسختين إلى الطبيب مقتضى الشغل بالمنطقة.
 - (2) يكون جرد المواد الصيدلية مستقلاً ويرفق بهذا الطلب.

ملحوظة : يجب إرفاق هذا الطلب بالوثائق التالية :

- ١-شهادة تسجيل طبيب أو أطباء الشغل في جداول الأطباء المتخصصين في طب الشغل لهيئة الأطباء؛
 - ٢-نسخة مطابقة لأصل شهادة التخصص في طب الشغل؛
 - ٣-العقد المبرم بين المشغل وطبيب أو أطباء الشغل مؤشر عليه من طرف رئيس الهيئة الجهوية للأطباء؛
 - ٤-وثيقة تبين كيفية تمويل المصلحة الطبية للشغل؛
 - ٥-وثيقة تبين كيفية تجهيز المصلحة الطبية للشغل.

* * *

الملاحق رقم 2

طلب شهادة المطابقة [1] أو تجديدها
خاص ، بالمصلحة الطبية للشطر المستثناة بين المقاهلات

الحد الأدنى من الوقت الواجب
تدرك بسهولة للأداء من قبل طبيب أو أطباء الشغل

الصنف	عدد الأجراء	خرج القسمة	تكرise للأجراء من قبل طبيب او اطباء الشغل	الحد الأدنى من الوقت الواجب
- الأجراء - الأجراء الخاضعون لمراقبة طيبة خاصة	20 10			
المجموعساعة في الشهر			

- المدد الإجمالي للأجراء الذين يشتغلون ليلًا.....
 - الوقت المخصص فعلياً من قبل طبيب الشغل.....
 - أسماء وشواهد الممرضين أو الممرضات:.....

 - أسماء المسعفين:.....

 - أسماء المسعفين الذين يقومون بتقديم الإسعافات الأولية بالمؤسسة ليلا.....

 - اسم أقرب مستشفى:.....

 - عدد الغرف التي تتوفر عليها المصلحة الطبية.....

 - مساحة كل غرفة.....

 - جرد للمعدات الطبية[2].....

 رأي طبيب أو أطباء الشغل:.....

 - اسم و إمضاء الطبيب أو الأطباء: التاريخ:.....

 - اسم و صفة وإمضاء رئيس المصلحة الطبية المشتركة: التاريخ:.....

 رأي الطبيب مقتضى الشغل.....

 إمضاء الطبيب مقتضى الشغل: التاريخ:.....

[1] يوجه الطلب في نسختين إلى الطبيب مقتضى الشغل بالمنطقة.

[2] يكون جرد المواد الصيدلية مستقلاً ويرفق بهذا الطلب.

ملحوظة: يجب إرفاق هذا الطلب بالوثائق التالية :

- 1- شهادة تسجيل طبيب أو أطباء الشغل في جدول الأطباء المتخصصين في طب الشغل لهيأة الأطباء؛
- 2- نسخة مطابقة لأصل شهادة التخصص في طب الشغل؛
- 3- العقد المبرم بين رئيس المصلحة المشتركة وطبيب أو أطباء الشغل مؤشر عليه من طرف رئيس الهيئة الجهوية للأطباء؛
- 4- وثيقة تبين كيفية تمويل المصلحة الطبية المشتركة للشغل؛
- 5- وثيقة تبين كيفية تجهيز المصلحة الطبية المشتركة للشغل؛
- 6- نسخة من النظام الأساسي للمصلحة الطبية المشتركة؛
- 7- لائحة تتضمن أسماء الشركات المنخرطة وكدا نوعية نشاطها وعدد أجراء كل منها.